الله عليه وسلم أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة فإذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته حتى
حتى يعق عنه • وقال الأثرم قال أبو عبد الله ما في الأحا
أولد من هذا يعني في العقيقة كل غلام مرتهن
بعقيقته • وقال يعقوب بن بختان سئل أبو عبد الله
عن العقيقة فقال ما أعلم فيه شيئا أشد من هذا
الحديث الغلام مرتهن بعقيقته • وقال حنبل قال
أبو عبد الله ولا أحب لمن أمكنه وقدر أن لا يعق
عن ولده ولا يدعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الغلام مرتهن بعقيقته وهو أشد ما روي فيه
وإنما لم ينبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الاسم
وأما الذبح فالنبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك
وقال أحمد بن القسم قيل لأبي عبد الله العقيقة واجبة
هي قال أما واجبة فلا أدري لا أقول واجبة ثم قال
أشد شيء فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته • وقد قال

لعد

١٥

أحمد في موضع آخر مرتهن عن الشفاعة لوالديه وأما
قوله ويدمى فقد اختلف في هذه اللفظة فرواها
همام بن يحيى عن قتادة فقال ويدمى وفسرها قتادة
بما تقدم حكايته وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا
هذا من فعل الجاهلية وكرهه الزهري ومالك
والشافعي وأحمد وإسحق • وقال أحمد الذي يدمى
رأس الصبي هذا من فعل الجاهلية • وقال عبد الله
أن أحمد سألت أبي عن العقيقة بذبح ويدمى رأس
الصبي أو الجارية فقال أبي لا يدمى • وقال الخلال
أخبرني العباس بن أحمد أن أبا عبد الله سئل عن تلطيخ
رأس الصبي بالدم فقال لا أحبه أنه من فعل الجاهلية
قيل له فإن هماما كان يقول بيديه فذكر أبو عبد الله
عن رجل قال كان يقول بيسميه ولا أحب قول همام
في هذا • وأخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي قال قال
أحمد اختلف همام وسعيد في العقيقة فقال أحدهما

Copyright © King Saud University